

أمر أميري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤
بتكليف مدير عام الأمن العام بممارسة صلاحيات وزير الداخلية*

نحن تميم بن حمد آل ثاني
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٢)،
(٢٩) منه،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات
الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن قوة الشرطة، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بتشكيل مجلس الوزراء، والأوامر الأميرية
المعدلة له،
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

أمرنا بما يأتي :

مادة (١)

يُكلف مدير عام الأمن العام بممارسة صلاحيات وزير الداخلية .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا الأمر. ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٨ / ١١ / ١٤٢٥ هـ
الموافق: ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠٤ م